بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
ئاديكاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠١٩

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : المحامي احمد عبد الرحيم احمد.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني المساعد هيثم ماجد سالم.

الادعاء :

ادعى المدعي بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته شرع القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وقد نصت المادة (٣٤/ رابعاً) من الدستور على أن التعليم الخاص والاهلي مكفول ومنظم بقانون، وقد أورد القانون موضوع الدعوى نصاً في المادة (٤٢/ اولاً) هو (تعد الشهادات التي تمنحها الجامعات والكليات الاهلية معادلة للشهادات التي تمنحها الجامعات الرسمية وفقاً لأحكام هذا القانون)، ويرى المدعي أن هذا النص قد خالف الدستور مخالفة صريحة حيث ساوى بين الكليات الاهلية التي تقبل الطلبة وفق معدلات منخفضة جداً قياساً بالكليات الحكومية التي تتسم بالرصانة العلمية وأشتراط المعدلات العالية لغرض القبول بها. وبذلك فأن النص المطعون فيه يخالف المادة (١٤) من الدستور التي تنص على كون العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز، ويخالف ايضاً المادة (١٦) من الدستور التي تتكلم عن كون تكافؤ الفرص حق مكفول للجميع وأن الدولة تكفل اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وبناء على ما تقدم فأن المدعي يطلب الحكم بإلغاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

نص المادة (٤٢/ اولاً) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ لمخالفته للدستور بلغت نسخة من عريضة الدعوى للمدعى عليه إضافة لوظيفته، وأجاب عليها بلائحته المؤرخة في ٢٠١٩/٤/٢٨ ضمنها دفوعه الموجبة لرد دعوى المدعي ويمكن إجمال هذه الدفوع أن المدعي أقام الدعوى ولم يبين المصلحة لحالة والمباشرة لها، ويشير المدعي الى أن النص المطعون بعدم دستوريته يخالف المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور ويرى أن النص بين الحالة الواحدة وأن موضوع الدعوى لا يخالف الدستور وأن النص المطعون فيه هو خيار تشريعي من صلاحيات مجلس النواب. وبعد استكمال المحكمة لاجراءاتها عين موعداً للمرافعة وفي اليوم المعين، تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكيل المدعى عليه ولم يحضر المدعي رغم التبلغ فقرر السير في الدعوى استناداً للمادة (١١) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ (اجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا)، كرر وكيل المدعى عليه طلباته برد دعوى المدعي للاسباب التي أوردها، وتم افهام ختام المرافعة وصدر قرار الحكم الآتي علناً.

قرار الحكم :

بعد التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بموجب دعواه بالمادة (٤٢/ اولاً) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بداعي انها تساوي بين الشهادات التي تمنحها الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية ونظيرتها الجامعات والكليات والمعاهد الرسمية ويرى المدعي أن النص المذكور الذي يقضي بالمساواة يخالف أحكام المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور التي تقضي بالمساواة وبتكافؤ الفرص ويعتمد في رأيه أن معدلات القبول وشروطه في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية تختلف عن تلك في الجامعات والكليات والمعاهد الرسمية ولا يجوز أن تكون الشهادات متعادلة في القطاعين الرسمي والاهلي. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع تعادل الشهادات تختص به وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وأذا ما وجدت هناك جامعة او كلية او معهد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب ـ ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠١٩

كو٧مارى عيراق
الداد كاي بالآي ئيتتيحادي

غير مستوفية للشروط العلمية فبأمكانها عدم اجازتها او سحب الاجازة عنها وعدم الاعتراف بالشهادة التي تمنحها. وأن مسألة تفاوت المعدلات في القبول بين الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية عنها في الرسمية، أمر قد نجده بين الجامعات والكليات والمعاهد الرسمية. بحسب المكان والزمان. وأن السند الذي ذكره المدعي وهي المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور فأن مدلولهما المساواة وتكافؤ الفرص يكون بخلاف ما عرضه المدعي في دعواه لأنه يدعو الى إتاحة الفرصة لمن لم يسعفه معدله بالقبول في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية وأن الجهة المسؤولة عن رقابة مستواها العلمي هي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويمكن لذوي الشأن والمنظمات التعاون في سبيل ذلك. وبناء عليه أصبحت الدعوى فاقدة لسندها من الدستور فقرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار. وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لأحكام المادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٩/٥/٢٧.

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

م.ق ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566